ولا تردد لم يجب خروجه له لعدم حرمة المرور فيه فلو امكن الغسل فيه جاز له الخروج له ولا يلزم ذلك
من اجله بل له فعله في المسجد ان لم يترتب عليه نحو مكث محرم وكلام الشارح محمول على هذا مراعاة
نعم لو كان الجنب مستجمرا بالحجر ونحوه وجب خروجه ونحو ازالة النجاسة في المسجد ويجب ايضا اذا
حصل بالغسالة ضرر للمسجد او المصلين كما افاده بعض المتاخرين ويلزمه المبادرة بغسله
ليلا يبطل تتابع اعتكافه ولا يحسب زمن الحيض والنفاس ولا زمن الجنابة من الاعتكاف ان اتفق
المكث معهما في المسجد لعذر او غيره لمنافاة ذلك للاعتكاف وسياتي الكلام على الحايض هل تبني على ما
مضي اولا اما المستحاضة فان امنت تلويثه لم تخرج من اعتكافها فان خرجت بطل تتابعه

فصل في حكم الاعتكاف المنذور اذا نذر مدة متتابعة كلله علي اعتكاف عشرة ايام متتابعة
لزمه التتابع فيها ان صرح به لفظا لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة للباقي عقب الاتيان
ببعضه فان نوى التتابع بقلبه لم يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه كما صححاه وهو المعتمد
خلافا لما جرى عليه في الارشاد واختاره السبكي ليوافق ما تقرر في عشرة بليال وقولهم لو نذر ان يعتكف
اياما شهرا وشهرا نهارا لم تلزمه الليالي حتى ينويها كمن نذر اعتكاف يوم لا تلزمه ضم الليلة اليه الا ان
ينويها انتهى وصوبه الاسنوي نقلا عن الغزالي وجماعة ومعني لان الليالي اذا وجبت بالنية مع ان
في ذلك وقتا زايدا فوجوب التتابع اولى لانه مجرد وصف وصححه الاذرعي لكن المصحح عندهما
وجري عليه في الحاوي عدم وجوب التتابع بنيته واجاب البدر الزركشي وغيره عن قولهم المذكور بان صورته
ان ينذر اياما معينة فيجب الليالي المتخللة لانه قد احاط بها واجبان كما لو نذر اعتكاف شهر وظاهر ان
ذلك ليس صورته فالاولى ما اجاب به الشيخ من ان التتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف الليالي
بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره بها وفارق ايضا تاثير النية في قولهم
المذكور عدم تاثيرها فيما لو استثنى من الشهر ونحوه الايام والليالي بقلبه فانه لا يؤثر بان في ذلك احتياطا
للعبادة في الموضعين وبان الغرض من النية هناك ادخال ما قد يراد من اللفظ لان اليوم قد يطلق و
يراد به اليوم بليلته وهنا اخراج ما شمله اللفظ ولو التزم بالنذر التفريق اجزاه التتابع وفارق ما لو
نذر صوما متفرقا حيث لا يخرج عن عهدته بالمتوالي كعكسه بان الشارع اعتبر في الصوم التفريق مع
والتتابع اخرى بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق اصلا وقول الغزالي لو نوى اياما
معينة كسبعة ايام متفرقة اولها غدا تعين تفريقها انما ياتي على رايه من كون النية تؤثر كاللفظ والاصح
عدم تاثيرها كما مر والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط اذ لفظ الاسبوع ونحوه صادق على المتتابع و
غيره فلا يجب احدهما بخصوصه الا بدليل نعم يسن التتابع والثاني يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا
وفرق الاول بان المقصود في اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع وحكم الايام مع نذر الليالي كحكم الليالي مع
نذر الايام فيما مر والاصح انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته من ايام بل عليه الدخول قبل الفجر واللبث
الي ما بعد الغروب اذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال فقد قال الخليل ان اليوم اسم لما بين طلوع وغروب
الشمس والثاني يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر ومحل الخلاف ما لم يعين يوما
فان عينه امتنع التفريق جزما ولو دخل المسجد في اثنايه ومكث الي مثله من الغد مع الليلة المتخللة
اجزا عند الاكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد وهذا هو المعتمد واذ ذهب ابو اسحاق الي
عدم اجزايه وقال الشيخان انه الوجه لانه لم يات بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم ولو

نذر يوما اوله من الزوال مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق والاصح انه لو عين مدة كاسبوع عينه
كهذا الاسبوع او هذه السنة وتعرض للتتابع فيها لفظا وفاتته لزمه التتابع في القضا لالتزامه
اياه والثاني لا يلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا اثر لتصريحه به فان لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه
فوات لانه على التراخي وقول الشارح والاصح كما في الروضة اشار به لقوة الخلاف وانه غير معطوف
على ما قبله من مدخول الصحيح فيفيد ضعفه وان لم يتعرض له اي التتابع لم يلزمه في القضا
قطعا لوقوع التتابع فيه غير مقصود وانما هو من ضرورة تعين الوقت فاشبه التتابع في شهر
رمضان ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلا اجزاه بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفا
بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين كنظيره في الصلاة في القسمين حكاه في المجموع عن المتولي
واقره ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شي لعدم وجود الصفة ويسن
كما في نظيره من الصوم قضا اعتكاف يوم شكرا كما افاده الشيخ فان قدم نهارا اجزاه ما بقي ولا
يلزمه قضا ما مضى منه اذ الوجوب انما ثبت من وقت قدومه وفارق الصوم بصحة تبعيض
ما هنا بخلاف ما ذكر نعم يسن قضا يوم كامل كما جزم به ابن المقري تبعا للمجموع عن المزني
في موضع وهو المعتمد وان صحح في موضع اخر منه لزوم قضايه وهو مقتضى كلام اهل الروضة في
باب النذر ومحل ذكر ان قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا او مكرها لم يلزمه شي كما قاله الصيمري
لانه علق الحكم على القدوم وفعل المكره غير معتبر هنا شرعا ولو نذر اعتكاف العشر الاخير دخلت
لياليه حتى اول ليلة منه ويجزيه وان نقص الشهر لوقوع الاسم على ما بعد العشرين الى انتهاء الشهر
بخلاف ما لو نذر عشرة ايام من اخره وكان ناقصا لا يجزيه لتجريد قصده لها فعليه اعتكاف
يوم بعده ويسن له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم
داخلا في نذره اذ هو اول العشرة من اخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص اجزاه عن قضا يوم كما
قطع به البغوي وقال في المجموع يحتمل ان يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في ضده
فتوضا محتاطا فبان محدثا اي فلا يجزيه واذا ذكر الناذر التتابع في نذره لفظا وشرط الخروج
لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط في الاظهر لان الاعتكاف انما لزم بالالتزام فكان على حسب
ما التزم فلو عين نوعا او فردا كعيادة المرضى او زيد خرج له دون غيره فلو اطلق العارض او الشغل
خرج لكل مهم ديني كالجمعة او دنيوي مباح كلقا الامير والثاني يبطل لان الشرط لمخالفته لمقتضا
فلم يصح كما لو شرط الخروج للجماع وخرج بشرط الخروج للعارض فيجب عوده ولو قال الا ان يبدو لي لم
يصح الشرط لتعليقه على مجرد الخيرة وهو مناف للالتزام وكذا النذر كما قاله البغوي وهو الاشبه في
الصغير ولم يصرح في الروضة كاصلها بترجيح وبمباح ما لو شرطه لمحرم كسرقة وبمقصود ما لو شرطه لغيره
كنزهة وبغير مناف للاعتكاف ما لو شرطه المنافي له كقوله ان اخترت جامعت او ان اتفق لي جماع فلا
ينعقد نذره كما صرحوا به في المحرم والجماع ومثلها البقية والزمان المصروف اليه اي للعارض المذكور
لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة لما عداه والا بان لم يعينها كشهر مطلق
فيجب تداركه لتتم المدة ويكون فايدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضا الحاجة في ان التتابع لا
ينقطع به وينقطع زيادة على ما مر الخروج من المسجد بجميع بدنه او بما اعتمد عليه من نحو يديه او رجليه
او راسه قايما او منحنيا او من العجز قاعدا او من الجنب مضطجعا بلا عذر من الاعذار الاتية وان قل زمنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)